

نظام التحكيم الإلكتروني وفق التشريع الجزائري.

The Electronic Arbitration System According to the Algerian Legislation.

كراجي مصطفى

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، الجزائر

Mustapha.karadji@univ-sba.dz

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

بوحفص محمد بوعلام*

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، الجزائر

boualembouhafs@univ-sba.dz

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2025/05/11 - تاريخ القبول: 2025/06/15 - تاريخ النشر: 2025/07/29

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تبني المشرع الجزائري للتحكيم الإلكتروني، وذلك لاعتباره وسيلة لحسم النزاعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية أو المتعلقة بالصفقات العمومية، وذلك من خلال التطرق إلى ماهية التحكيم الإلكتروني وإجراءات تطبيقه.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الإلكتروني، الاتفاق، البريد الإلكتروني، أطراف النزاع.

Abstract: This study aims to shed light on the adoption by the Algerian legislature of electronic arbitration as a means of resolving disputes arising from international trade contracts or related to public transactions, by addressing the nature of electronic arbitration and the procedures for its application.

Keywords: Electronic arbitration, agreement, e-mail, parties to the dispute.

* المؤلف المرسل: بوحفص محمد بوعلام.

مقدمة:

إن محاولة تجسيد النظام القضائي الذي يحقق المصلحة الخاصة في العلاقات الدولية التجارية هو أمر صعب المنال، بحيث أن العلاقات الدولية في طبيعتها تركز على المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين أشخاص القانون الدولي العام، غير أنه يمكن أن تنشأ بعض العلاقات من بينها العلاقات التجارية التي يسودها مبدأ السرعة والثقة والائتمان، ينجر عنها نزاع ذا طبيعة خاصة يتم الفصل فيه عن طريق التحكيم الدولي بدل القضاء الداخلي للدول، وفي ظل الرقمنة والتطور المعلوماتي الذي أثر في تحول النظام التقليدي للتحكيم وتكييفه مع متطلبات العصر، وهذا ما نال اهتمام الكثير من الباحثين ومختلف التشريعات لدراسة نظام التحكيم الإلكتروني وكيفية تطبيقه، ومن هنا الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية تطبيق التحكيم الإلكتروني في تسوية النزاعات في التشريع الجزائري ؟

وللتفصيل والإجابة عن الإشكالية التي طرحناها انتهجنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، ومنه قسمنا الدراسة إلى مطلبين نعالج في المطلب الأول ماهية التحكيم الإلكتروني، وفي المطلب الثاني النطاق التطبيقي للتحكيم الإلكتروني.

1- المطلب الأول: ماهية التحكيم الإلكتروني

يعتبر التحكيم من الوسائل البديلة لحل النزاعات التي تنشأ عن العلاقات الخاصة بين الدول، بحيث خرج الأصل في مهمة الفصل في النزاعات عن القضاء باعتباره أنه صاحب الولاية العامة لفض النزاعات إلى وسيلة بديلة متمثلة في التحكيم، بحجة أن النزاعات ذات الطابع الدولي يفرض على القضاء تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق، وهذا لا يتكيف مع طبيعة المعاملات التجارية الدولية الخاصة التي تقوم على مبدأ الثقة والسرعة والائتمان، لهذا يُعتبر التحكيم الوسيلة المثلى لفض النزاع، وعليه سنتطرق إلى ماهية التحكيم الإلكتروني من خلال عرض النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في الفرع الأول، وإبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني في الفرع الثاني.

1.1- الفرع الأول: النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني

إن سريان العولمة أثر بشكل مباشر في جميع مجالات الحياة وخاصة في مهمة الفصل في النزاعات الناشئة بين الأفراد أو المتعلقة بمجال وموضوع محدد، بحيث أصبح التحكيم موضوع ذا أهمية بالغة كونه متعلق بالتجارة الدولية ولاعتباره وسيلة بديلة لفض النزاع، ولتحديد النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني كان لابد من التطرق إلى مفهومه أولاً وبيان نظام التحكيم الإلكتروني في التشريع الجزائري ثانياً.

أولاً: مفهوم التحكيم الإلكتروني

يعرف التحكيم في اللغة بأنه لفظ من مصدر الفعل (حَكَمَ) بتشديد الكاف، فيقال: حكمت فلانا في مجال مالي تحكيمياً، أي فوضت إليه الحكم فيه¹.

واصطلاحاً يُعرّفه الفقه على أنه: "الطريق الإجرائي الخصوصي، للفصل في نزاع معين بواسطة الغير وذلك بدلا من الطريق القضائي العام"².

ويُعرّفه بعض الفقه بأنه: "نظام قضائي خاص للتقاضي ينشأ من الاتفاق بين الأطراف المعنية على العهد إلى شخص أو اشخاص من الغير بمهمة الفصل في النزاعات القائمة بينهم بحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي"³.

كما يعرف بأنه: "إتفاق الأطراف المعنية على إخضاع خلافاتهم لحكم أفراد تختارهم إرادة هذه الأطراف"⁴.

فمن خلال هذه التعاريف يمكن تعريف التحكيم بأنه: "وسيلة بديلة عن القضاء لحل النزاعات التي تنشأ عن عقد أو غيره، من خلال عرضها على أشخاص أو هيئة تتولى الفصل في المنازعة وفقاً للاتفاق بين الأطراف تم مع العقد الأصلي أو بعد نشوء المنازعة"⁵.

فالتحكيم الإلكتروني لا يختلف عن تعريف التحكيم التقليدي، غير أن الوسيلة المطبقة في التحكيم الإلكتروني هي وسائل اتصال حديثة متمثلة في تقنية المعلومات والاتصالات وخصوصاً الأنترنت، ومنه يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه: "التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الأنترنت، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى إلتقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين"⁶. وهو يتميز بخصائص عدة منها سرية المعلومات المتعلقة بالمنازعة التجارية الدولية أو العقود المبرمة، وسهولة الإجراءات حيث يتم تقديم المستندات والأوراق عبر البريد الإلكتروني، وهو ما يتماشى مع طبيعة التجارة الإلكترونية التي تقوم على

¹ - محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر والتوزيع، المجلد 12، الطبعة 3، بيروت - لبنان، 1993، ص 142.

² - محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 1999، ص 16.

³ - بلال عبد المطلب البدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2006، ص 11.

⁴ - جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوى المدنية، المكتبة القانونية، بغداد-العراق، 2006، ص 215.

⁵ - بختيار صديق رحيم، التحكيم الإلكتروني في المنازعات التجارية الدولية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق، 2020، ص 22.

⁶ - صام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2009، ص 42.

السرعة. كما يتميز التحكيم الإلكتروني بالإجراءات الرقمية والبسيطة التي تتجاوز القوانين الداخلية للدول من حيث إجراءات اللجوء إلى المحاكم الوطنية سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية⁷.

ثانيا: نظام التحكيم الإلكتروني في التشريع الجزائري

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني، فهي ذات طبيعة تعاقدية أم إجرائية أم مختلطة أم مستقلة.

1- الطبيعة التعاقدية:

يرى أنصار الطبيعة التعاقدية أن التحكيم ذو طبيعة عقدية باعتبار مصدره هو العقد الذي يتم باتفاق الطرفين المحكمين تحت مبدأ سلطان الإرادة، واستعمالا لحقهم في اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لفض النزاعات بينهم عن القضاء العام أو النظامي في الدولة⁸.

ومن أبرز حجج هذا الاتجاه أن قوام التحكيم هو العقد التحكيمي الذي يُعد في الأصل عقدا من عقود القانون الخاص، وأن هذا الاتفاق هو بند من بنود العقد التحكيمي أو المشاركة المستقلة، كما أن المحكمين في التحكيم لا يحوزون ولاية الحكم وإنما تم اختيارهم من المحتكمين لأجل الفصل في نزاع هو قائم بينهم فقط⁹، وهو ما أكدته المشرع الجزائري في نص المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁰. ويتبنى أنصار هذا الاتجاه على الحجج التالية منها الغاية في التحكيم هو رغبة الأطراف في حل نزاعهم بطريقة ودية بعيدة عن سلطان القضاء وإسناده لمحاكم خاصة، وقبول الطرفين للقرار التي تصدره هذه المحاكم، وهو يهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة بين الطرفين في عقد التحكيم، على عكس القضاء الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وهي إقامة العدالة¹¹، كما أن مصدر سلطة المحكم في حل النزاع بين الطرفين هو إتفاق الطرفين ورضاء الخصوم بالقرار الذي يصدره المحكم، وعلى ذلك فإن المحكم يستمد سلطته من إرادة الأطراف، ويمكن للمحكم أن يكون وطنيا أو دوليا أو أجنبيا نظرا لطبيعة

7 - طارق البختي، دور التحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات واليات تفعيلها، مجلة المهن القانونية والقضائية، العدد 2، دار الافاق المغربية، المغرب، 2017، ص 16.

8 - محمود السيد التحيوي، المرجع السابق، ص 24-25.

9 - حنافي حاج، التحكيم الإلكتروني، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس - الجزائر، 2016/2017، ص 72.

10 - نصت المادة 1011 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المعدل والمتمم بالقانون 13-22، المضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 14 يوليو 2022، على أنه: "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

11 - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 46.

النزاع، على عكس القاضي الذي لا بد أن يكون وطنيا، وكذلك لا تطبق على المحكم الشروط الواجب توافرها في القاضي ولا يمكن مخاصمته أو مساءلته على أساس جريمة إنكار العدالة.

2- الطبيعة الإجرائية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم هو قضاء إجباري ملزم للخصوم حتى ولو لم يتفقوا عليه، وأنه يحل محل قضاء الدولة إجباري، وأن المحكم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها، مما يجعل الصفة القضائية هي التي تغلب على التحكيم بشأنها العمل القضائي الصادر عن السلطة القضائية في الدولة¹².

بحيث يرى أنصار هذه النظرية إلى أن المفهوم عملية التحكيم هو اتجاه إرادة الأطراف إلى منح المحكم سلطة قضائية، وأن قرار المحكم تحوز على حجية الشيء المقضي به ذا الطبيعة التنفيذية¹³، وقد استند هذا الاتجاه الى المبررات التالية¹⁴ :

- أن ما يصدر عن المحكم من أحكام تعد أعمالا قضائية سواء كانت صادرة طبقا للقانون أو وفقا لقواعد العدالة.

- أن الإجراءات المتبعة في الخصومة التحكيمية ذات طبيعة قضائية، وبالتالي حكم المحكم بمثابة حكم قضائي، على اعتبار أن المحكم يحل محل القاضي فتكون له وظيفة قضائية، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون أو الموضوع.

- أن حكم التحكيم يعتبر قد صدر من تاريخ كتابته والتوقيع عليه، والأمر الصادر بتنفيذه لا يتدخل في مضمون الحكم، وإنما هو مجرد إجراء شكلي الغرض منه التأكد من عدم وجود ما يمنع من تنفيذ حكم التحكيم.

¹² - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 47.

¹³ - حنافي حاج، المرجع السابق، ص 82.

¹⁴ - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 49-50.

3- الطبيعة المختلطة:

يرى أنصار الطبيعة المختلطة أن التحكيم عموماً له طبيعة مختلطة، بحيث يأخذ الصفة التعاقدية وهو عمل إرادي للأطراف التحكيم، والصفة القضائية وهو أن حكم التحكيم الإلكتروني الصادر عن هيئة التحكيم يلزم أطرافه بقوة تختلف عن القوة الملزمة في العقد¹⁵.

فالتحكيم الإلكتروني حسب هذا الاتجاه ليس اتفاقاً محضاً ولا قضاءً محضاً وإنما هو يأخذ في البداية بطابع العقد ضمن ما يعرف باتفاق التحكيم¹⁶، ويتم بطابع القضاء في نهايته، وأن عمل المحكم هو يتمثل في حكم المنازعة بإصدار حكم في النزاع القائم بين الطرفين وفقاً للمبادئ العامة التي يضعها النظام القانوني وأهمها مبدأ الوجاهية والمساواة وغيرها من المبادئ القضائية مع دخول اتفاق التحكيم في عداد الاتفاقات المطروحة على المحكم الذي يطبق شروط اتفاق التحكيم¹⁷.

4- الطبيعة المستقلة :

لقد أنكر أنصار النظرية المستقلة أو الخاصة كل الاتجاهات السابقة، بحيث أخذ هذا الاتجاه نوع من القالب الفكري والإطار التنظيمي الذي يميز التحكيم بوجه عام والتحكيم الإلكتروني بوجه خاص، وذلك من خلال منحه نوعاً من الاستقلالية والذاتية التي تميزه وتخصه عن الأنظمة السابقة¹⁸، كما يرى الاتجاه أن الاتفاق ليس هو جوهر هذا التحكيم، إذ في حالات كثيرة يتم فيها تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني من قبل مراكز التحكيم الإلكترونية وليس من قبل الأطراف، وكذا الاختلافات القائمة بين النظام التحكيمي والنظام القضائي، بحيث ينقق في الهدف الظاهر وهو صدور حكم حاسم للنزاع القائم، إلا أن الهدف الحقيقي للتحكيم الإلكتروني يكون اقتصادياً في الغالب أو يحمي المصلحة الخاصة، على عكس الهدف الحقيقي للقضاء هو تطبيق القانون وتحقيق المصلحة العامة¹⁹.

وخلاصة القول في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني من النظريات السابقة، فإن التحكيم الإلكتروني يأخذ طبيعة قانونية مستقلة وهذا ما اتفق عليه أغلبية الفقهاء وذلك لملاءمة التحكيم الإلكتروني وتناسبه مع طبيعة إجراءاته التي تتم بواسطة شبكة الأنترنت الدولية، بحيث يتم رفع الدعوى وتوجيه الإخطارات بمحركات واللاحقة على الدعوى عبر البريد الإلكتروني، وأن اتفاق الأطراف على قبول التحكيم

¹⁵ - فوغالي بسمه، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة. الجزائر، 2021/2022، ص 35-34.

¹⁶ - محمود السيد التحيوي، المرجع السابق، ص 25.

¹⁷ - فوغالي بسمه، المرجع نفسه، ص 35.

¹⁸ - فوغالي بسمه، المرجع نفسه، ص 35-36.

¹⁹ - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 50.

الإلكتروني في حلول النزاعات الخاصة سواء كانت متعلقة بالتجارة الدولية والصفقات العمومية الدولية دون اكتفاء لما تقدره الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة النافذة في الوقت الحالي²⁰، ولتحديد معنى التحكيم الإلكتروني فإنه لا يخرج عن المفهوم التقليدي للتحكيم، وإنما يختلف عنه في الاعتماد على وسائل تقنية متمثلة في العولمة والثورة المعلوماتية التي نتج عنها مزايا كثيرة ومفيدة متمثلة في السرعة والدقة ونقص التكلفة والجهد²¹.

2.1_ الفرع الثاني: إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني

يقوم التحكيم الإلكتروني على مبدأ سلطان الإرادة، بحيث لا تكون حرية الخصوم مقيدة مع إقرار المشرع طبقاً لنص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية اللجوء له مع تحديد قواعده ومجالات اللجوء بوسائل وإجراءات خاصة، مع عدم تطبيقه في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، كما حددت المادة السالفة الذكر على أنه لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم كقاعدة عامة إلا في حالة علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

إن تعريف الاتفاق في التحكيم الإلكتروني لا يخرج عن الاتفاق في التحكيم التقليدي بحيث عرّفه المشرع بالرجوع إلى نص المادة 1011 السالفة الذكر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: "... هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض النزاع سبق نشوؤه على التحكيم"²²، من خلال هذه المادة نجد أن المشرع قد حصر اتفاق التحكيم في النزاعات القائمة بالفعل في مشاركة التحكيم²³، حيث فرقت المادة 1007 من نفس القانون بين شرط التحكيم والمشاركة وذلك بقولها أن: "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة..."²⁴، ومنه فإن التحكيم الإلكتروني يأخذ صورتين من خلال نص المواد 1006 و1007 و1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في الشرط والمشاركة، واتفاق التحكيم الإلكتروني يمكن تعريفه بأنه: "تراضي الأطراف في معاملة معينة على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات الناشئة عن تلك المعاملة، أو التي يمكن أن تنشأ عنهما بحكم ملزم لها، بدلاً من قضاء الدولة"²⁵؛

20 - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 51.

21 - حنافي حاج، المرجع السابق، ص 95.

22 - القانون 09/08 المعدل والمتمم، المصدر السابق .

23 - فوغالي بسمّة، المرجع السابق، ص 99.

24 - القانون 09/08 المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

25 - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 68.

ويأخذ اتفاق التحكيم صيغة عقد من العقود الرضائية والشكلية، ومنه تتحدد شروط الأساسية لصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني في شروط موضوعية وشكلية تتمثل في:

1- الرضا:

وهو تطابق الإيجاب والقبول باستخدام الوسائل الإلكترونية في البيئة الرقمية لإرادتي طرفي العقد، وذلك لجعل التحكيم الإلكتروني طريقاً لفض أو تسوية أي نزاع ينشأ بينهم²⁶، ويتم بتوافق الإرادتين عن طريق الإيجاب والقبول ويعرف الإيجاب بأنه: "تعبير لازم وبات صادر عن إرادة شخص يتجه به إلى شخص آخر يعرض فيه رغبته في إبرام عقد معين قصد الحصول على قبول هذا الأخير، فإذا حصل هذا القبول انعقد العقد"²⁷. أما القبول فهو: "التصرف الذي بمقتضاه يعلن الموجب له إرادته بالموافقة على التعاقد أي أن من وجه إليه الإيجاب يعلن صراحة أو ضمناً عن موافقته على ما تم توجيهه إليه، ويجب أن يصدر القبول والإيجاب قائماً، فالعقد لا ينعقد إلا بتلاقي الإرادتين والتوافق والتطابق بينهما"²⁸.

2- الأهلية:

بالرجوع إلى نص المادة 1006 السالفة الذكر فإن القانون أتاح للأشخاص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي لها مطلق التصرف فيها، ومنه فإن الأهلية المقصودة هنا هي أهلية التصرف والتي تثبت حسب نص المادة 40 من القانون المدني التي حددت سن الرشد بـ 19 سنة بشرط أن تكون إرادته سليمة²⁹، وإلا فإن اتفاق التحكيم الإلكتروني يكون باطلاً.

3- الموضوع:

و هو أن يرد الاتفاق على مسألة تقبل الفصل فيها عن طريق التحكيم وأن يتم بين طرفين يجوز لهما اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية منازعاتهم، ومن ثم يجدر أن يكون الموضوع من الخلافات الدولية القابلة للتحكيم، ويعرف الخلاف بأنه: "هو عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون وبمعنى آخر هو تعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح"³⁰.

²⁶ -فوغالي بسمه، المرجع السابق، ص 140.

²⁷ - بلحاج بلخير، التعاقد عبر الانترنت دراسة مقارنة بين قانون الاونيسترال والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص - قانون مدني -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس - الجزائر، 2019 - 2020، ص 39.

²⁸ - بلحاج بلخير، المرجع نفسه، ص 63.

²⁹ - الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

³⁰ - خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر، 2002، ص 194-195.

4- الكتابة:

لقد أكدت المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لصحة اتفاق التحكيم لابد من الكتابة كشرط التحكيم وإلا وقع اتفاق التحكيم باطلا³¹، حيث لابد من كتابة شرط التحكيم في الاتفاقية الأصلية أو في وثيقة مستقلة مع الإشارة إلى توقيع الأطراف على اتفاق التحكيم سواء قبل أو بعد قيام النزاع³².

2- المطلب الثاني: النطاق التطبيقي للتحكيم الإلكتروني.

أصبح بروز استخدام تقنية المعلومات في البيئة الرقمية نوعا من الخصوصية للأفراد في تطبيق التحكيم الإلكتروني، بحيث مكن الأفراد من اكتساب حقوق خاصة بأسرع وقت وأقل جهد في الوسط الرقمي، ومنه فإن التحكيم قد تكيف مع التطور التكنولوجي والتقني من خلال الاستعانة به في الفصل بين الأطراف في النزاعات المتولدة عن التجارة الدولية على نطاق واسع لمقارنة مع قضاء الدولة، وعليه فإن النطاق التطبيقي للتحكيم الإلكتروني في تفصيله يأخذ إجراءات التحكيم الإلكتروني في الفرع الأول، وتنفيذ حكم التحكيم في الفرع الثاني.

1.2- الفرع الأول: إجراءات التحكيم الإلكتروني

تأخذ إجراءات التحكيم الإلكتروني تدابير خاصة تتمثل في نفاذه في الواقع الافتراضي، وحتى يتم الخوض في إجراءات التحكيم الإلكتروني لابد من تحديد القانون الواجب النفاذ، ومن هنا يجب أن نفرق بين قانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، بحيث يقتصر الأول على اعتماد المحكم القانون المطبق في موضوع النزاع بمناسبة العلاقة العقدية القائمة، بينما يكون الثاني هو القانون الذي يعتمد عليه المحكم في تسوية المسائل الإجرائية والمتعلقة بصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني وتقديم المستندات والاجتماعات عبر شبكة الانترنت.... إلخ³³.

ويتم تحديد القانون الواجب التطبيق بصفة عامة عن طريق مبدأ سلطان الإرادة القاضي باتفاق الطرفين، وذلك من خلال النص عليه في الاتفاق المبرم بينهم في حالة نشوب نزاع بينهم، أما في حالة عدم النص عليه فإن التحكيم الإلكتروني تقدر له هيئة التحكيم القانون الواجب النفاذ بما يتكيف مع الخصومة

³¹ - نصت المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها.

يجب أن يتضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كفاءات تعيينهم".

³² - حنافي حاج، المرجع السابق، ص 109.

³³ - فوغالي بسمه، المرجع السابق، ص 113.

الإلكترونية للتحكيم³⁴، ومنه فإن إجراءات التحكيم الإلكتروني تأخذ الإجراءات المتمثلة في بداية دعوى التحكيم الإلكتروني، عرض النزاع على هيئة التحكيم.

أولاً: بداية دعوى التحكيم الإلكتروني

تأخذ بداية دعوى التحكيم مركزاً قانونياً هاماً سواء من قبل أطراف التحكيم أو هيئة التحكيم، وتكون بداية التحكيم الإلكتروني من خلال تقديم طلب التحكيم الإلكتروني عن طريق ملئ استمارة معدة سلفاً على الموقع الإلكتروني لمركز التحكيم الإلكتروني المختار، وتتضمن الاستمارة غالباً من أسماء الأطراف، وطبيعة عملهم، وعنوان بريدهم الإلكتروني، طبيعة الخلاف وظروفه، الغرض من الطلب المقدم، وطبيعة التسوية المطلوبة، قائمة الأدلة، مع إتاحة السبل المضمونة من أجل الاتصال بهم سواءً بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، مع إرفاق اتفاق التحكيم الإلكتروني وتحديد اللغة الخاصة بالتحكيم التي تكون في الغالب باللغة الإنجليزية³⁵، مع دفع رسوم التسجيل وأتعاب المحكمين.

ويكون للأطراف مطلق الحرية في تحديد كيفية الإعلان والإخطار أو وسيلة تبليغ الطرف الآخر بطلب التحكيم، كما ترسل إلى الأمانة العامة لهيئة التحكيم الإلكتروني كل المستندات الإلكترونية الخاصة مع الإفادة بالاستلام وإخطار المدعي عليه بوجود دعوى، ويعتبر أن المدعى عليه قد تسلم الإخطار بطلب التحكيم عند اتصال أمانة المحكمة به بأي وسيلة من وسائل الاتصال التي تصلح للمراسلات مع تلقي إشعار بالوصول³⁶.

ثانياً: عرض النزاع على هيئة التحكيم الإلكتروني

بعد دفع طلب التحكيم في المنصة ودفع رسوم التسجيل لمراكز التحكيم، تقوم هذه الأخيرة بإنشاء صفحة النزاع على الموقع الإلكتروني المعد لذلك مع إعطاء الطرفين كلمة المرور لدخول الموقع، ويقوم المركز بإخطار المحكم بالنزاع³⁷، ويتم تحديد جلسات التحكيم الإلكتروني في مكان افتراضي تتواجد فيه هيئة التحكيم دون التواجد المادي للأطراف، ومنه تتم الجلسة عن طريق الاتصال الإلكتروني عن بعد باستعمال الوسائل التقنية لذلك يكون للأطراف والمحكمين شرط أساسي هو الإلمام الكامل بجميع أطراف

³⁴ - فوغالي بسمة، المرجع نفسه، ص 120-121.

³⁵ - محمد حودي، إجراءات التحكيم الإلكتروني في العقود التجارية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة عمار

الثليجي، الأغواط- الجزائر، جانفي 2019، ص 180-181.

³⁶ - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 442-443.

³⁷ - محمد حودي، المرجع السابق، ص 181.

العملية التحكيمية للتعامل التكنولوجي، مما يحافظ على مبادئ التقاضي من الوجاهية وسماع الشهود والخبراء واستخدام المستندات والأدلة في الدعوى التي يشترطها موضوع النزاع³⁸.

2.2 الفرع الثاني: إصدار حكم التحكيم الإلكتروني

لا يكون بالضرورة نهاية التحكيم الإلكتروني صدور الحكم النهائي، وإنما يمكن أن تنتهي هذه الإجراءات السابقة الذكر بالإرادة المنفردة للأطراف وذلك عن طريق التسوية الودية للنزاع في أي مرحلة كانت عليها دعوى التحكيم، وبالتالي يطلب الخصوم أو موكلهم إثبات هذه التسوية في محضر التسوية أو الصلح الذي يتنازل بمقتضاه كل من الطرفين عن بعض ما يدعيه، ويمكن تعريف حكم التحكيم الإلكتروني بأنه : " كافة القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم عبر الشبكات الاتصال كالأنترنت سواء قرارات نهائية أو قرارات مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية، دون الحاجة إلى التواجد المادي لأعضاء هيئة التحكيم في مكان واحد"³⁹.

بعد انتهاء هيئة التحكيم من سماع الأطراف والتأكد من الأدلة والدفع، تقوم هيئة التحكيم بإصدار حكم التحكيم بعد المداولات السرية طبقا لنص المادة 1025 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: " تكون مداولات المحكمين سرية "، بحيث تعتبر سرية المداولات من أهم المبادئ القضائية ويصدر الحكم بأغلبية الأصوات طبقا لنص المادة 1026 من نفس القانون، بحيث يجب أن يكون الحكم يتضمن بعض البيانات التالية إسم ولقب المحكم أو المحكمين، تاريخ ومكان صدور الحكم، أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم، وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي، أسماء وألقاب المحامين أو من مثلهم أو مساعد الأطراف عند الاقتضاء وتوقيع حكم التحكيم من جميع المحكمين⁴⁰.

و تسري جميع إجراءات التحكيم الإلكتروني من بدايتها إلى نهايتها عبر شبكة الأنترنت، فإن الحكم يصدر عبر الأنترنت ويبلغ بنفس الطريقة الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني أو بوضع الحكم في الموقع الإلكتروني لمركز التحكيم بمثابة إعلان بحيث يتسنى للأطراف الاطلاع عليه وتنفيذه⁴¹.

³⁸ - زازة دلة، التحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسنية بن بوعلي، شلف- الجزائر، جوان 2022، ص 441-442.

³⁹ - يوسف عبد الكريم الجارجرة، اثار حكم التحكيم الإلكتروني، المجلة القانونية، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة القاهرة - مصر، مايو 2020، ص 180-181.

⁴⁰ - المادة 1028 و 1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

⁴¹ - أحمد محمود المساعدة، التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر، 2015، ص 51.

وتكون أحكام المحكمين طبقاً لنص المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير قابلة للمعارضة، وبالمقابل يمكن الطعن فيها من قبل الغير خارج عن الخصومة وذلك قبل عرض النزاع على التحكيم⁴²، ويكون تنفيذ حكم التحكيم سواء طوعية حتى ينتج أثره، أو عن طريق المطالبة القضائية في حالة امتناع الطرف الممتنع للتنفيذ⁴³.

الخاتمة:

تكون ممارسة التحكيم الإلكتروني الذي يتميز بطبيعة خاصة، من خلال اللجوء إليه سواء باتفاق الأطراف كشرط في العقود أو مشاركة باتفاق بعدي، ونفاذ قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات التحكيم التقليدية التي لا يختلف عن التحكيم الإلكتروني إلا في نقاط متمثلة في الاتفاق وممارسة التحكيم في الوقع الافتراضي دون الوجود المادي للأطراف أو الاضطرار إلى السفر لمسافات طويلة؛

وبطبيعة الحال فإن الرقمنة قد أثرت بشكل مباشر في الحفاظ على الحقوق الخاصة الناتجة عن التعاملات الاتفاقية والعقدية الدولية سواء التجارية أو المتعلقة بالصفقات العمومية، غير أنه من الصعوبات التي تعترض التحكيم الإلكتروني في الجزائر وفق منظومة تقنية مستحدثة داعمة للتحكيم الإلكتروني ومن خلال انشاء مراكز تحكيم جزائرية متخصصة.

⁴² - زازة دلة، المرجع نفسه، ص 443.

⁴³ - محمد حودي، المرجع نفسه، ص 184.